

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤٤ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مركز شباب الأقصر بناحية الكرنك بمدينة الأقصر .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة الأولى ، والبالغ إجمالي مساحتها فدان واحد و ١١ قيراطاً و ١٢ سهماً ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالملذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤٤ لسنة ٢٠٠٨

باعتبار مشروع إقامة مركز شباب الأقصر بناحية الكرنك

بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد الدكتور رئيس المجلس الأعلى للأقصر أنه فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام لمدينة الأقصر بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير الإسكان والتعمير وما تم عرضه على سيادتكم بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها توسعة وتطوير ساحة معبد الكرنك والذي أدى إلى إزالة مركز شباب الأقصر السابق .

وحيث إن المدينة فى احتياج إلى إقامة مركز شباب لمنطقة الكرنك بديلا للمركز الذى تمت إزالته أثناء توسعة وتطوير ساحة معبد الكرنك وفقاً للقرار رقم ١٨٩٣ لسنة ٢٠٠٥ .. هذا ويقع المشروع المقترح بحوض العمير الغربى نمرة ٧٥ ضمن القطعة ص ١٩ بناحية الكرنك وذلك على مساحة فدان واحد و ١١ قيراطاً و ١٢ سهماً والمملوكة للسيد / نوبى مصطفى حسين وآخر كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين والمحدودة بالحدود التالية :

الحد البحرى : باقى القطعة ١٩

الحد الشرقى : مشروع رقم ١١١٢٣ رى .

الحد القبلى : مشروع رقم ٢٣٧٥ رى .

الحد الغربى : سكة حديد الحكومة المصرية .

وقد وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على مساحة فدان واحد وقيراطين و١٩ سهماً لإقامة المشروع في ٢٧/١٢/٢٠٠٧ ، أما الجزء الباقي وقدره ٨ قراريط و١٧ سهماً فإنها أرض زلطية غير صالحة للزراعة لتصبح إجمالي المساحة فداناً واحداً و١١ قيراطاً و١٢ سهماً .

كما وافق المجلس الشعبي المحلي الأعلى للأقصر بجلسته الطارئة والمنعقدة بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٨ على تقرير صفة النفع العام للمشروع .

وقد تم إيداع مبلغ ١٢ مليون جنيه (اثنا عشر مليون جنيه مصرى لاغير) بالشيك رقم ١٦٦٧٧٤٥ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨ لدى مديرية المساحة بالأقصر جزء منه تحت حساب التعويض المبدئى لهذا المشروع وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وحيث إن مشروع إقامة مركز شباب الأقصر بناحية الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة .. الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ١١/١١/٢٠٠٨

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب

الموضوع : نزح ملكية جزء من القطعة ١٩ بحوض العمير الغربي لإقامة مركز شباب عليها .

مديرية المساحة بالأقصر
مكتب المراجعة والمسائل

كشف بأسماء الملاك الفلأهريين

ملاحظات	نوعه	اسم المالك	المسطح			القطعة	الحوض ورقمه	المركز	الناحية	م
			ف	ط	س					
	بور	نورى مصطفى حسين	-	٩	٢١	١٩ص				١
	تربسيم	أبو الرقا الطاهر	١	٤	١٥		العمير الغربى ٧٥	مدينة الأقصر	الكرنك	٢
		اجملة فقط فنان واحد وأحد عشر قيراطا واثنى عشر سهما لاغير .	١	١١	١٢					

مدير عام مديرية المساحة بالأقصر

مهندسة / (أهناج)